المحرمات من النساء

تنقسم المحرمات من النساء الى قسمين تبعا لاختلاف اسباب التحريم

 فاسباب التحريم حرمة مؤبدة هي القرابة والمصاهرة والرضاع .

والمحرمات على التأقيت النساء الاتي ذكرهن.

1-المرأة الخامسة فليس للمسلم ذلك لقوله تعالى" فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فأن خفتم الا تعدلوا فواحدة"

2- عديمة الدين السماوي لقوله تعالى " لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ".

3- المطلقة ثلاثا فقد حرمت على مطلقها حرمة مؤقتة فلا تحل له حتى يتزوجها رجل اخر زواجا اعتياديا فاذا شاء ان يطلقها الاخر او يموت عنها تحل للاول وبعقد جديد..

4- المشغولة بحق الغير بان تكون زوجة لاخر حقيقة بقيام الزوجية فعلا اوحكما بكونها لا تزال في عدة طلاق او عدة وفاة. .

5-الجمع بين الاختين لقوله تعالى"وان تجمعوا بين الاختين".